[49] (34185) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، في مسائل إسماعيل بن عيسى، عن الأخير (عليه السلام) في مملوك يعصي صاحبه، أيحل ضربه أم لا ؟ فقال: لا يحل (أن يضربه) (1)، إن وافقك فأمسكه، وإلا فخل عنه. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد ابن محمد (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3) وعلى الجواز (4)، ويأتي ما يدل عليه. 28 - باب أن اقامة الحدود إلى من إليه الحكم (34186) 1 - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) من يقيم الحدود ؟ السلطان ؟ أو القاضي ؟ فقال: إقامة الحدود إلى من إليه الحكم. ورواه الشيخ بإسناده عن سليمان بن داود مثله (1). (34187) 2 - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال:

2 - الكافي 7: 261 / 5. (1) في المصدر: لك أن تضربه. (2) التهذيب 10: 148 / 591. (3) تقدم في الباب 30 من أبواب الكفارات، وفي الباب 84 من أبواب أحكام الوصايا، وفي الحديث 2 من الباب 7 من أبواب مقدمات النكاح. (4) تقدم في الباب 26 من هذه الأبواب. (5) يأتي في الباب 30 من هذه الأبواب. الباب 28 فيه حديثان 1 - الفقيه 4: 51 / 179. (1) التهذيب 10: 155 / 621. 2 - المقنعة: 129. (*)
